[58] 17 - كا: عن الحسين بن محمد، عن المعلى: وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعا، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال: ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر أباك ابرر أباك ابرر أباك، وبدأ بالام قبل الاب (1). بيان: " ابرر امك " من باب علم وضرب، وبدأ بالام أي أشار بالابتداء بالام إلى أفضلية برها. 18 - كا: بالاسناد المتقدم عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: إني ولدت بنتا وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها و حليتها ثم جئت بها إلى قليب فدفعتها في جوفه، وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أبتاه ! فما كفارة ذلك ؟ قال ألك ام حية ؟ قال: لا قال: فلك خالة حية ؟ قا نعم، قال: فابررها فانها بمنزلة الام تكفر عنك ما صنعت قال أبو خديجة: فقلت لابي عبد الله عليه السلام متى كان هذا ؟ قال كان في الجاهلية، وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين (2). ايضاح: في القاموس القليب البئر أو العادية القديمة منها، وقوله: " وهي تقول " جملة حالية، ومفعول تقول محذوف أي وهي تقول ما قالت، أو ضمير راجع إلى " ما " وقوله يا أبتاه خبر كان، ويدل على فضل الام وأقاربها في البر على الاب وأقاربه، وعلى فضل البر بالخالة من بين أقارب الام، وفيه تفسير الوأد الذي كان في الجاهلية كما قال تعالى " وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت " (3). 19 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن بزيع، عن حنان بن سدير عن أبيه، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: هل يجزي الولد والده ؟ فقال: ليس له جزاء إلا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه، أو يكون عليه دين

_____ (1 و 2) الكافي ج 2 ص 162. (3) التكوير: 8.

_____ (*)